

قرر ما ياتي :
الفصل الأول . تسيي الصالح التابعة لوزارة السياحة والتجارة
والصناعات التقليدية والمنشآت والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر
للمواطنين الفئس الموقاة وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها
بالسلفقات المصاححة :

(١) قطاع السياحة

١/ الاستثمارات السياحية :

- ١ . الموافقة المبدية على إنجاز مشروع سياحي (الملحق عدد ١).
٢ . الموافقة المسبقة على إنجاز مشروع سياحي (الملحق عدد ٢).
٣ . ترتيب قرار مؤسسة سياحية (الملحق عدد ٣).
٤ . تقديم شهادة إيداع تصريح باستثمار لإنجاز مشروع سياحي (الملحق عدد ٤).
٥ . تقديم شهادة إيداع تصريح باستثمار التجديد المعدات السياحية (الملحق عدد ٥).

٢/ تشجيعات الدولة ومساعدتها :

- ١ . تقديم مقدار إيداع المنح (الملحق عدد ١).
٢ . صرف منحة الاستثمار (الملحق عدد ٢).
٣ . تقديم شهادة مؤقة للمحصول على الانتخارات الجمائية (الملحق عدد ٣).
٤ . التأشير على رخصة توريد المعدات السياحية (الملحق عدد ٤).
٥ . التأشير على قرارات المعدات السياحية (الملحق عدد ٥).
٦ . تقديم شهادة لجلب الأثاث الموردة الخاص بالاقنات الثانوية (الملحق عدد ٦).
٧ . مع انتشارات جمائية لاقناء وسائل نقل سياحي وبطاقة ترتيب بالجولان (الملحق عدد ٧).

٣/ النزل والمطاعم السياحية :

- ١ . تصنيف النزل (الملحق عدد ١).
٢ . الصادرة على مديرى المؤسسات السياحية (الملحق عدد ٢).
٣ . تصنيف المطاعم السياحية (الملحق عدد ٣).

٤/ الأنشطة السياحية :

- ١ . إيداع رخصة استقلال وكالة أسفار (الملحق عدد ١).
٢ . التأشير على الرحلات السياحية (الملحق عدد ٢).
٥ . تكوين الإطراءات :
 - ١ . تقديم بطاقة دليل سياحي لأول مرة (الملحق عدد ٥).
٢ . تجديد بطاقة دليل سياحي (الملحق عدد ٥).
- ٦ . الشؤون العقارية السياحية :
 - ١ . سحب غرامة الانتزاع (الملحق عدد ٦).
٦ . اقتداء عقارات من الوكالة العقارية السياحية لإنجاز مشروع سياحي (الملحق عدد ٦).
٣ . التقويم في عقارات يشتملها حق الشفعة لفائدة الوكالة العقارية السياحية (الملحق عدد ٣).

الفصل ٢ . يقع تعيين مدير المطعم الجامعي مصطفى خريف بزغوان
بوصفه أمير صرف مساعد لدى مخابط المدرسة العليا للخلافة بتونس.
الفصل ٣ . ينشر هذا القرار بالراهن الرسمي للجمهورية التونسية
تونس في ٢٥ مارس ٢٠٠٣.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

والتكنولوجيا

الصادق شعبان

اطلع عليه
وزير الأول
محمد القوشي

وزارة السياحة والتجارة والصناعات التقليدية

قرار من وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في
١٩ مارس ٢٠٠٣ يتعلق بضبط خدمات إدارية مسداة من طرف
الصالح التابع لوزارة السياحة والتجارة والصناعات التقليدية
والمنشآت والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها.

ان وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية
بعد الاطلاع على القانون عدد ١٠٣ لسنة ١٩٩٤ المؤرخ في غرة
أوت ١٩٩٤ المتعلق بتنظيم التعريف بالإسناد، والإهاد بطاقة السع
للأسد.

وعلى القانون عدد ٦٦ لسنة ٢٠٠١ المؤرخ في ١٠ جويلية ٢٠٠١
المتعلق بضيق التراخيص الإدارية المسداة من قبل مصالح وزارة
التجارة.

وعلى الأمر عدد ١٨٨٠ لسنة ١٩٩٣ المؤرخ في ١٣ سبتمبر
١٩٩٣ المتعلق بتنظيم الاتصال والإرشاد الإداري.

وعلى الأمر عدد ٩١٤ لسنة ١٩٩٥ المؤرخ في ٢٢ سبتمبر ١٩٩٥
المتعلق بضبط شهادات وزارة التجارة.

وعلى الأمر عدد ٩١٥ لسنة ١٩٩٥ المؤرخ في ٢٢ سبتمبر ١٩٩٥
المتعلق بتنظيم وزارة التجارة.

وعلى الأمر عدد ١٢٤٣ لسنة ٢٠٠٠ المؤرخ في ٥ جوان ٢٠٠٠
المتعلق بضبط شهادات وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية.

وعلى الأمر عدد ١٢٤٤ لسنة ٢٠٠٠ المؤرخ في ٥ جوان ٢٠٠٠
المتعلق بتنظيم وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية.

وعلى الأمر عدد ٢٠١١ لسنة ٢٠٠٢ المؤرخ في ٥ سبتمبر ٢٠٠٢
المتعلق بضيق أخته الحكومة.

وعلى قرار وزير التجارة المؤرخ في ٣١ جويلية ٢٠٠١ المتعلق
بضيق إدارية مسداة من طرف الصالح التابع لوزارة التجارة وشروط
إسنادها.

وعلى قرار وزير السياحة والترفيه والصناعات التقليدية المؤرخ في
٢٨ أوت ٢٠٠١ المتعلق بضيق إدارية مسداة من طرف الصالح
التابع لوزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية وشروط إسنادها.

7/ المياه المعندة :

1. تبويب المياه المعندة (الملحق عدد 7 . 1).
2. تسليم شهادة مطابقة المنتوج للمواصفات العالمية قصد التصدير (الملحق عدد 7 . 2).
3. شهادة ترس في قطاع المياه المعندة (الملحق عدد 7 . 3).
4. تسليم شهادة تحليل جزيوي (الملحق عدد 7 . 4).
5. تسليم شهادة تحليل كيميائي فزيائي للمياه (الملحق عدد 7 . 5).
6. تسليم شهادة في التسريح بنتائج التطبيق الإداري (الملحق عدد 7 . 6).

II) قطاع التجارة

8/ التجارة الداخلية :

1. إصدار رخصة وكيل تجاري في المعدات السيارة (الملحق عدد 8 . 1).
2. تجديد رخصة وكيل تجاري في المعدات السيارة (الملحق عدد 8 . 2).
3. إصدار رخصة لتوسيع نشاط وكيل تجاري في المعدات السيارة (الملحق عدد 8 . 3).
4. إصدار رخصة تعاطي تجارة المشروبات الكحولية المعدة للحمل (الملحق عدد 8 . 4).
5. إصدار بطاقة تاجر أجنبي (الملحق عدد 8 . 5).
6. تجديد بطاقة تاجر أجنبي (الملحق عدد 8 . 6).

9/ الحرف الحرفى والخدمات المتعلقة بالتجارة :

1. إصدار بطاقة مهنية لحرفي (الملحق عدد 9 . 1).
2. إصدار بطاقة مهنية لحرفي أجنبي (الملحق عدد 9 . 2).
3. تسليم وصل تسجيل بدقير مؤسسات الصناعات الحرفيه في قطاع المهن الصناعي (الملحق عدد 9 . 3).

10/ المتراوحة الفلاحية :

1. تسليم شهادة تفير (الملحق عدد 10 . 1).
2. تسليم شهادة معايرة (الملحق عدد 10 . 2).
3. تسليم وصل باستلام إعلام بتوريد أدوات قيس (الملحق عدد 10 . 3).
4. إصدار قرار المصادقة على تموين (الملحق عدد 10 . 4).
5. تسليم شهادة تحقق على أدوات القياس (الملحق عدد 10 . 5).

11/ المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير :

1. إصدار رخصة رفع وفتحية (الملحق عدد 11 . 1).
2. إصدار رخصة عرض للاستهلاك (الملحق عدد 11 . 2).
3. إذن بإعادة التصدير أو الإلاف (الملحق عدد 11 . 3).
4. تسليم شهادة مراقبة الجودة عند التصدير (الملحق عدد 11 . 4).
5. مختبر المسابقة على مسطبات تكيف الغلال والخمر الطازجة (الملحق عدد 11 . 5).

12. إصدار رخصة تجارة خارجية (الملحق عدد 12 . 1).
 12. تسليم شهادة إيداع تصريح بتأسيس شركة للتجارة الدولية (الملحق عدد 12 . 2).
 12. إصدار مقرر تمنع بانتهايات ومنع صندوق النهوض بالصادرات (الملحق عدد 12 . 3).
 12. تسليم شهادة لتسهيل إجراءات الحصول على تأشيرة سفر (الملحق عدد 12 . 4).
 12. تسليم شهادة عارض (الملحق عدد 12 . 5).
- (III) قطاع الصناعات التقليدية
- 13/ الرسلة والتكون والتأثير :
 13. إصدار رخصة واستكمال التكون للحرفيين (الملحق عدد 13 . 1).
 13. تسليم شهادة إثبات الكفاءة المهنية للحرفي في الصناعات التقليدية (الملحق عدد 13 . 2).
 13. تسليم بطاقة مهنية للحرفي (الملحق عدد 13 . 3).
 13. تسليم وصل تسجيل المؤسسة في كراس المؤسسات الحرفية (الملحق عدد 13 . 4).
 13. المساعدة الفنية للحرفيين (الملحق عدد 13 . 5).
- 14/ النهوض بالاستثمارات :
 14. إصدار التروض بعنوان الأموال المتداولة (الملحق عدد 14 . 1).
 14. تسليم شهادة تمنع بانتهايات جبائي عند التوريد أو شراء مالي لمواد أولية (الملحق عدد 14 . 2).
 14. تسليم شهادة تصريح مشروع استثماري في الصناعات التقليدية (الملحق عدد 14 . 3).
- 15/ مراقبة الجودة :
 15. مراقبة تصدير الزراعة والنسيج المختلف (الملحق عدد 15 . 1).
 15. مراقبة تصدير المنتوجات المختلفة (الملحق عدد 15 . 2).
 15. وضع طلب الزراعة والنسيج المختلف (الملحق عدد 15 . 3).
 15. توزيع نماذج الزراعة (الملحق عدد 15 . 4).
- 16/ الابتكار والتنمية :
 16. تسليم شهادة مشاركة في المعارض بالخارج (الملحق عدد 16 . 1).
 16. المشاركة في سلسلة الخدمة النهائية (الملحق عدد 16 . 2).
 16. المشاركة في سلسلة الابتكار في الصناعات التقليدية (الملحق عدد 16 . 3).
 16. المشاركة في الفضاء التجاري لصالون الابتكار (الملحق عدد 16 . 4).
- 17/ الخدمات الخادعة لنظام كراسات الشروط :
 17. شطب مواصفات وشروط المعاقة والتنظيم والاستقلال لمؤسسة استثمارية بالبياء المعندة (الملحق عدد 17 . 1).
 17. وكيل تجاري ما لدى المعدات السيارة (الملحق عدد 17 . 2).

- 17 . 14 . تجارة توزيع الأسمدة الكيميائية المعدة للاستعمال
الفلامي (الملحق عدد 17 . 14.).
- الفصل 2 . تلقي جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.
- الفصل 3 . المديرون العاملون والمديرون بوزارة السياحة والتجارة
والصناعات التقليدية ورؤساء الشركات والمؤسسات العمومية الرابطة
إليها بالنظر مكلفوون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- تونس في 19 مارس 2003
- وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية
- منذر الزيني
- اطلع عليه
الوزير الأول
محمد القوشي
- 3 . 17 . ممثل تجاري (الملحق عدد 17 . 3.)
- 4 . 17 . إحالة ملكية أصل تجاري من أجنبى إلى تونسي (الملحق
عدد 17 . 4.)
- 5 . 17 . تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة (الملحق عدد 17 . 5.)
- 6 . 17 . تجارة توزيع المواد الإعلامية (الملحق عدد 17 . 6.)
- 7 . 17 . تجارة توزيع التمور (الملحق عدد 17 . 7.)
- 8 . 17 . تجارة توزيع العدادات السيارة المستعملة (الملحق عدد 17 . 8.)
- 9 . 17 . عون إشهار تجاري (الملحق عدد 17 . 9.)
- 10 . 17 . وكيل عقاري (الملحق عدد 17 . 10.)
- 11 . 17 . جمع الجلود الخام (الملحق عدد 17 . 11.)
- 12 . 17 . تصليح وتركيب أصناف معينة من أدوات القيس الخاسفة
للرقابة الميكروbiologie (الملحق عدد 17 . 12.)
- 13 . 17 . مستشار في التصوير (الملحق عدد 17 . 13.)